

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِيمَانًا ، وَرُؤْيَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 مَسْعُودِي قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَعُدُّ الْإِمَّةَ هُوَ مُتَّبِعِ النَّاسِ إِلَى الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَى وَإِنَّ الْإِمَّةَ فِيكُمْ الْيَوْمَ الْمُحَقِّبُ النَّاسَ دِينَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ يَرْجِعُ إِلَيَّ هَذَا . قُلْتُ : وَمَعْنَاهُ الْمُقْلَدُ الَّذِي جَعَلَ دِينَهُ تَابِعًا لِدِينِ غَيْرِهِ بِلَا رُؤْيَا وَلَا تَحْصِيلِ بُرْهَانٍ . وَفِي أَمَالِي الْقَالِي : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الرَّبَّاعِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ دَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ : سَأَلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَدَخَلَ مُبَادِرًا ثُمَّ خَرَجَ فِي رِدَاءٍ وَحِذَاءٍ وَهُوَ مُتَبَسِّمٌ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ كُنْتَ إِذَا سَأَلْتَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ تَكُونُ فِيهَا كَالسِّكِّةِ الْمُحْمَاةِ قَالَ : إِنَِّّي كُنْتُ حَاقِنًا وَلَا رَأْيَ لِحَاقِنٍ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ :
 إِذَا الْمُشْكَلَاتُ تَصَدَّيْنِ لِي ... كَشَفْتُ حَقَائِقَهَا بِالنَّظَرِ .
 لِسَانِ كَشَفْتُ شِقَّةَ الْأَرْحَبِيِّ ... أَوْ كَالْحُسَامِ الْيَمَانِيِّ الذِّكْرِ .
 وَلَسْتُ بِإِمَّةٍ فِي الرَّجَالِ ... أَسْأَلُ هَذَا وَذَا مَا الْخَبِيرُ ؟ وَلَكِنِّي مَذْرَبُ الْأَصْغَرِيِّنِ أُبَيِّنُ مَعَ مَا مَضَى مَا غَبِرَ وَقِيلَ : الْإِمَّةُ الْمُتَرَدِّدُ فِي غَيْرِ صَنْعَةٍ . وَرُؤْيَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : مَا الْإِمَّةُ ؟ قَالَ : مَنْ يَقُولُ : أَنَا مَعَ النَّاسِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَرَادَ بِذَلِكَ الَّذِي يَتَّبِعُ كُلَّ أَحَدٍ عَلَيَّ دِينَهُ أَيُّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ كَرَاهَةَ الْكَيْفِيَّةِ مَعَ النَّاسِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : رَجُلٌ إِيمَانًا يَفْعَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ : أَنَا مَعَكَ .
 وَلَا يُقَالُ : امْرَأَةٌ إِيمَانًا . فَإِنَّهُ خَطَأٌ أَوْ قَدَّ يُقَالُ حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .
 وَتَأَمَّعَ الرَّجُلُ وَاسْتَأَمَّعَ : صَارَ إِيمَانًا وَرَجُلٌ إِيمَانًا وَلَا يُجَمَّعُ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ .
 فصل الباء مع العين .

الْبَيْتَعُ بِالْكَسْرِ وَكَعْنَبٍ مِثَالُ قِمَعٍ وَقِمَاعٍ : زَبِيدُ الْعَسَلِ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَزَادَ غَيْرُهُ : الْمُشْتَدُّ ، وَفِي الْعَيْنِ : زَبِيدٌ يُتَّخَذُ مِنْ عَسَلٍ كَأَنَّ زَبَهُ الْخَمْرُ صَلَابَةً يُكْرَهُ شُرْبُهُ أَوْ هُوَ سُلَالَةُ الْعَنْبِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّادٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِشِدَّةِ فِيهِ مِنَ الْبَيْتَعِ وَهُوَ شِدَّةُ الْعُنُقِ ، أَوْ بِالْكَسْرِ : الْخَمْرُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْخَمْرُ الْمُتَّخَذُ مِنَ الْعَسَلِ فَأَوْقَعَ الْخَمْرَ عَلَى الْعَسَلِ وَهِيَ لُغَةٌ يَمَانِيَّةٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ : سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْتَعِ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ زَبَهُ خَطَبَ فَقَالَ : خَمْرُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَخَمْرُ أَهْلِ فَارِسَ مِنَ الْعَنْبِ وَخَمْرُ أَهْلِ الْيَمَنِ الْبَيْتَعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ وَخَمْرُ الْحَبَشِ السُّكْرُكَةُ